

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

4661 - وعنه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }
للمطلقة ثلاثا أو المتوفى عنها زوجها ؟ قال : هي للمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها .
(عب عم ع وابن مردويه ص)